حقوق الإنسان

المرحلة الدراسية الاولى

العام الدراسي

٢٠٢٤-٢٠٢٥

م.د. كوثر حسن غازي

اهمية حقوق الانسان

حقوق الإنسان تحمل اهمية تتلخص بما يلي :

١- تضمن العيش بكرامة الانسان

٢- تضمن الحريات الاساسية الانسان بما فيها حرية التعبير والراي.

٣- تتيح للانسان حرية اختيار التوجهات السياسية.

خواص حقوق الانسان او مميزاتها

- ١- انها حقوق عالمية وليست ذات نطاق محلي ضيق.
- ٢- انها حقوق متساوية للجميع.
- ٣- حقوق غير قابلة للتقسيم او التجزئة.

الشرعة الدولية لحقوق الانسان

- الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.
- المنظمات والوكالات المتخصصة لحقوق الانسان.
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حقوق الانسان في الاسلام

- اول ما يمكن ان يقال عن الدين الاسلامي انه كان سباقا في اقراره لحقوق الانسان.
- لقد وضع الاسلام حقوق الانسان منذ اكثر من ١٤ قرنا واعتبر هذه الحقوق هبة الهية .
- ارتقى بحقوق الانسان واعتبرها ضرورات ثم ادخلها في اطار الواجبات (فالمأكل والملبس والامن وغيرها من الحقوق هي ليست حقوقا فقط بل هي واجبات ايضا يؤثم الانسان ذاته اذا فرط بها ويؤثم ايضا من يحول بين الانسان وبين تحقيق هذه الحقوق.

اهم الحقوق التي نص عليها الدين الاسلامي
اولا : حق الحياة

الانسان هو اعظم ما خلقه الله تعالى وعليه تعد حياه الانسان مقدسة لانها هبة من الله للإنسان بوصفه كائنا حيا اراد له الحياة فاستحق تكريم الخالق.

حق الحياة ليس حكرا على المسلم فقط وانما الناس اجمعون متساوون في استحقاق الحياة وحرمة الدم.

اعتبر الاسلام ان ازهاق الوح جريمة قتل للإنسانية جمعاء وعليه فقد وضعت قيود على الدولة والافراد في استخدام هذا الحق بوصفه ليس فقط حقا انسانيا بل هو حق الله تعالى وهو من يقرر مصير هذا الحق ومدته.

ثانيا : حق الانسان في المساواة

- اكد الاسلام على مبدا المساواة وجعله دعامة واساسا لعلاقات الافراد ببعضهم البعض او علاقاتهم مع الدولة
- الدين الاسلامي له فضل السبق في اعلان مبدا المساواة بين بني البشر على اختلاف اصولهم واجناسهم والوانهم.
- المساواة التي يقصدها الاسلام هي مجموعة القواعد المنظمة لحياة الانسان في الكون كله في كل زمان ومكان وهو بذلك اشمل من القانون الوضعي الذي يتضمن تنظيم سلوك الافراد في مجتمع معين في زمن معين.

ثالثا :الحق في المساواة امام القانون

- يطبق هذا الحق على جميع الناس ولا يستثنى منه احد حتى لو كان الخليفة نفسه .
- لا يحق للحاكم ان يمتنع عن القضاء وهذا ضمان للعدالة حيث قال تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)

- حرص الاسلام على تقرير المساواة في تولي الوظائف العامة فالوظيفة تسند الى ذوي الكفاءة والأمانة فقد كفل الاسلام للفرد الحق في تولي الوظائف لان الناس سواسية ولا توجد افضلية لاحد على احد الا بالتقوى.

رابعا : الحق في تولي الوظائف العامة

- يجب أن يتولى الوظائف العامة الشخص الاصلح لها اذ منع رسولنا الكريم ان يتولى شخص وظيفة ما ويوجد من هو اصلح منه

- اجاز الاسلام لغير المسلمين تولي الوظائف باستثناء الوظائف التي تتعلق بالعقيدة اذ اجاز الفقهاء بجواز ان يتولى اهل الكتاب الوظائف العامة في الدولة مثل المسلمين وهذا ما حدث في عهد الخلفاء (عمر وعثمان وعلي) اذ ولوا غير المسلمين وظائف كتابية.

خامسا: حق المساواة بين الرجل والمراة

- ساوى الاسلام بين الرجل والمرأة من الناحية الانسانية وجعلها على قدم المساواة مع الرجل لا فضل لاحدهما على الاخر الا بالتقوى .
- اهم الحقوق التي جاء بها الاسلام للمرأة هي

اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة عن الرجل ووفقا لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين افراد المجتمع

المساواة بين الرجل والمرأة في الجزاء سواء كان ثوابا ام عقابا

اعطى للمرأة الاهلية الاقتصادية الكاملة دون وصاية من احد

اعطى الاسلام للمرأة الحق في التعليم اسوة بالرجل

اعطاها قدرا من المشاركة في الحياة العامة مع بقاء القيادة في الاسرة بيد الرجل.

حق الانسان في الحرية

- ان اهتمام الاسلام بحرية الانسان كان عظيما فالله سبحانه وتعالى لم يكتف بخلق الانسان في احسن تقويم وتفضيله على الخلق بل اراد له ان يكون حرا من خلال عدم خضوعه لأي انسان اخر.
- اهم الحريات التي جاء بها الاسلام هي:
- حرية التنقل من مكان الى اخر وقد يكون هذا التنقل اضطراريا او اجباريا او واجبا لحماية الحياة او الدين او العرض او الحياة.
- حرية المسكن: فقد اصبح للمسكن حصانة خاصة وحرية كي يكون الانسان متمتعا بحريته وامنا في مسكنه من خلال عدم السماح بالدخول الى مسكنه او تفتيشه الا عند الضرورة وبإذن ساكنيها.
- حرية الفكر: التي احتلت موقعا متقدما في سلم الحريات التي اقرها الاسلام معلنا لها ومحررا العقول من الاوهام والخرافات ونبذ كل ما لا يقبله العقل.
- حرية العقيدة: فقد اعطى الاسلام للإنسان الحرية الكاملة في اختيار عقيدته ودينه وعدم جواز اجباره على اعتناق اي عقيدة دون اقتناع.

حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

حقوق الانسان

- تم اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في كانون الاول١٩٤٨
- احتوى الاعلان على مقدمة وثلاثين مادة احتوت على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات اهمها:
- لا يجوز استعباد او استرقاق اي احد.
- لكل فرد الحق في الحرية والحياة.
- لا يجوز القبض علي اي شخص او حجزه تعسفا.
- لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم لا نصافه.
- كل الناس سواسية امام القانون.
- لكل شخص الحق في التملك.
- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي.
- لكل شخص الحق في مستوى معيشه كاف.
- لا يعرض اي انسان للتعذيب او العقوبات او المعاملات القاسية.

- وبالرغم من المكانة الكبيرة التي احتلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في تاريخ البشرية الا انه لم يخل من عيوب وثغرات ونقاط ضعف ابرزها :
- عدم قدرته على حماية تلك الحقوق من التجاوزات والانتهاكات ومرد ذلك انه لا يحمل صفة الالزام.
- لا يتضمن اي جزاءات او عقوبات بحق كل من يخالف احكامه او يتجاوزها.
- عدم وجود ضمانات لتنفيذه.

- لقد كان للإعلان العالمي لحقوق الانسان الاثر الواضح على بقية الاتفاقيات التي تلته ومنها :
- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعلم ١٩٦٩
- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١.
- وثائق حقوق الانسان التي اصدرتها الدول العربية والاسلامية التي اكدت على كرامة الانسان وحريته .

- لقد عد الاعلان العالمي لحقوق الانسان اهم وثيقة في تاريخ الانسانية المعاصر بما طرحه من حقوق كثيرة ضمنتها بنوده الثلاثون التي اتصفت بالشمول.

- ومن اجل سد النقص واصلاح الخلل تم تشكيل لجنة من ثماني عشر دولة تمكنت من صياغة اتفاقيتين دوليتين هما :
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والتي سميت مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقواعد الشرعة الدولية .

ركائز الديمقراطية
(مبادئ النظام السياسي الديمقراطي)

٢٠٢٣-٢٠٢٤

الحُرية : (علاقة الحُرية بالديمقراطية)

تُعد الحرية أهم ركائز الديمقراطية وهي الأساس لباقي الركائز ، وهي حاجة وجزء أصيل من طبيعة الإنسان وتكوينه الذي خلقه الله (سبحانه وتعالى).. فالحرية تبقى قيمة أساسية من قيم الديمقراطية، فإذا لم تكن هُناك ديمقراطية دون حرية، فلا حُرية أيضاً مِن دون عدالة ومساواة قانونية فعلية، حيثُ تجري الانتخابات والترشيح والاختيار في أجواء حرة مُطلق فيها إرادة الإنسان فيما يختار ويرفض.

٢. الكرامـــــة الإنســـــانية وحقـــــوق الإنســـــان

خلق الله الإنسان وكرمه بين جميع مخلوقاته، بقوله تعالى: "ولقد كرمنا بني ادم.."، ويعتبر عدد من الكُتاب في هذا المجال إن كرامة الإنسان هي الأساس لحقوقه، ولكي لا تمس هذه الحقوق لا بُد من احترام حقوق الإنسان وصيانتها، وإذا أريد للمُجتمع الإنساني أن يعيش بسلام وأمان، ينبغي على مُختلف الدول العمل والسعي لأجل ضمان حقوق الإنسان. ولذا اقر المُجتمع الدولي بأهمية كرامة الإنسان في(م ١) من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق..". والمُمارسة الديمقراطية هي تعبير عن قيمة الإنسان وتحقيق لكرامته في الاعتراف بوجوده كفرد .

٣. مبدأ المُساواة والعدالة

- المُساواة في التمتع بالحقوق والحريات العامة.
- المُساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، كالضرائب أو الخدمة العسكرية.. وغيرها.
- المُساواة أمام القضاء والمحاكم، مما يسمح بحماية متساوية للجميع.
- المُساواة في فرص إشغال الوظائف العامة والمناصب العليا وحسب الاختصاص والكفاءة.
- المُساواة في فرص الحصول على الخدمات والمنافع العامة كالتعليم والصحة والأمن.
- المُساواة في الحق بمُمارسة النشاط السياسي وتكوين الأحزاب والمُشاركة السياسية بكافة صورها المتاحة.
- المُساواة في الوصول للمعلومات والاتصالات حتى يمكن للجميع أن يتمتعوا بحرية التعبير.

٤. مبدا حكُم الشعب

يعد مبدأ حكم الشعب، أحد المبادئ المركزية والضرورية في النظام الديمقراطي، إذ يعود إلى فكرة العقد الاجتماعي الذي بموجبه تقوم الدولة من قبل الشعب ومن أجله، وفي الوقت الحاضر؛ فإن حكُم الشعب يعني الحكم بواسطة مُمثلين عنه. فالشعب لا يدير شؤون الدولة مُباشرةً، فالممثلون المُنتخبون هم الذين يديرون شؤون الدولة في البرلمان والحكومة والمؤسسة الرئاسية.

٥. المشاركة السياسية

- المُشاركة في نوع النظام السياسي الحاكم لدولته.
- المُشاركة في صياغة القرار.
- المُشاركة في رسم الاتجاهات العامة للدولة والمُجتمع.
- المُشاركة في مُراقبة ومُحاسبة الجاهز الحاكم.
- مُمارسة العمل السياسي بالشكل الذي يختاره وفقاً لقناعته وإرادته الحرة.

٦. اقرار مبدا التمثيل النيابي

لا يمكننا الحديث عن أية حريات عامة، ولا عن حقوق مدنية وسياسية، ولا عن تعددية سياسية، ما لم تكن الحياة السياسية مبنية على أساس التمثيل النيابي التي تتأمن به المُشاركة السياسية، ولكن علينا أن لا نُسلّم بأن الانتخابات حتى وإن كانت دورية مُنتظمة، هي أسلوب كافٍ لإرساء هذا النظام، وإنما ينبغي أن تُحاط عملية الاقتراع بضمانات دستورية وقانونية لأجل أن تكون نزيهة وشفّافة قادرة على إنتاج مؤسسات تمثيلية حقيقية.

٧. اقرار مبدا التداول السلمي للسلطة

ولما كان التداول السلمي للسلطة يعني فسح المجال أمام القوى السياسية التي رشحّها الفوز الانتخابي لإدارة السلطة وتدبير شؤون الدولة، فأن الطابع الديمقراطي لهذا المبدأ لا يتجسد بفتح مجالات المُشاركة السياسية لجميع القوى السياسية فحسب، وإنما الإقرار بإمكانية أي من هذه القوى الوصول إلى موقع السلطة، وخاصةً قوى المعارضة، وذلك عبر انتخابات حرّة، وحصولها على ما يؤهلها من أصوات الناخبين.

٨. اقرار مبدا التعددية السياسية

التعدُدية يقصد بها التعددية السياسية(تعددية الأحزاب السياسية)، فمن غير المُمكن أن نجد ديمقراطية أو نظام سياسي ديمقراطي دون أحزاب سياسية. كما أن التعددية تعني الاختلاف والتنوع بين الأفراد والجماعات التي يتكون مِنها المُجتمع وتعني أيضاً حق كُل مجموعة التعبير عن اختلافها عن باقي المجموعات والسعي من اجل تحقيق أهدافها ومصالحها. يمكن للاختلاف بين الأفراد والجماعات أن يكون على أساس اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، سياسي ومؤسساتي، وهكذا يمكن لِكُل مجموعة أن تحقق ذاتها وتُحافظ على هويتها وتميزها عن باقي المجموعات في الدولة.

٩. التسامُح وقبول الأخر / الداخلي

قيمة التسامُح ناجمة عن الاعتراف بكرامة الإنسان وحريته في أن يكون مُختلفاً عن الآخرين، أن يؤمن ويتصرف كما يحلو له. التسامح يعني الاستعداد لتقبل المختلف واحترام البشر المختلفين من حيث المظهر، لون البشرة، الجنس، الديانة والمُعتقدات. وقاد أجاد (فولتير) التعبير عندما قال:"قد لا أوافقك الرأي، لكني أدافع حتى آخر رمق عن حقك في قول رأيك".

١٠. التوافقية

يُشكل هذا المبدأ قيمة مُهِمة جداً في النظام الديمقراطي خاصةً أن المُجتمع تعدُدي، حتى تتمكن الجماعات المُختلفة عن بعضها البعض اجتماعياً، سياسياً.. الخ العيش معاً داخل حدود دولة واحدة وهكذا فإن الدولة الديمقراطية توفر للمجموعات المُختلفة المناخ المُناسب لتمكينها مِن العيش سوية ضمن قواعد مُحددة مقبولة على الجميع. التوافقية تعني أنَّ جميع المواطنين في الدولة متفقين حول مواضيع أساسية وجوهرية مثل حدود الدولة، نظام الحكُم في الدولة، الدستور، قيم ديمقراطية وقواعد اللُعبة الديمقراطية، وبدون هذا الإجماع لا يمكن للمُجتمع أن يتقدم ويزدهر.

١١. حكُم (حقوق) الأكثرية والأغلبية وحمايةٍ حقوق الأقلية

إن حكُم الأكثرية يعد مبدأ ديمقراطي هام جداً ومن أهم مُميزات النظام الديمقراطي، بل ان(جون لوك) يرى ان النظام الديمقراطي يقوم على مبدأ الأكثرية. وحكُم الأكثرية يتصل بالتعددية ويعني أن الأكثرية في الدولة هي التي تحكم وتتبع سياسة تناسب وجهة نظرها وأهدافها لكنها تمنح الأقليات حقوق من أجل المُنافسة على السلطة والتحول إلى أكثرية في المُستقبل، وهناك عدة تعليلات تبين أهميته في النِظام الديمقراطي:

- حكُم الأكثرية أقرب للشعب من الأقلية.
- حكُم الأكثرية يضمن استقرار السلطة.

٢.١.٢ مبدأ تقييد السلطة

السلطة تتمتع بسيطرة ونفوذ. وهناك عدة أسباب تؤكد سيطرتها على:

- الموارد الاقتصادية في الدولة.
- الموارد البشرية في الدولة.
- مصادر المعلومات في الدولة.
- أجهزة فرض القانون.

وبِما أنَّ السلطة تتمتع بِكُل هذا النفوذ وخوفها مِن الاستبداد وجدت عدة وسائل لتقييد السلطة ولمنعها من التعدي على حقوق الإنسان والمواطن والأقليات ولمنعها مِن الاستبداد والظلم للشعب. من بين هذه الوسائل أذكر : فصل السلطات، الانتخابات وتبديل السلطة، سلطة القانون وأجهزة الإشراف والمراقبة. كما أن النظام الديمقراطي مُقيد بدستور دائم، والدستور الديمقراطي يقوم على خمسة مبادئ هي: ((لا سيادة لفرد ولا لقلة من الشعب، سيطرة أحكام القانون، الفصل بين السلطات، ضمان الحقوق العامة، وتداول السلطة سلمياً)).

١٣. مبدا الفصل بين السلطات

هذا المبدأ ظهر كرد فعل للسلطة المُطلقة للملوك، وسلاح للكفاح ضدها، فاستعملته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ منذ بدايتها مُعتبرةً إياه الوسيلة المثلى للتخلُص من السلطة المُطلقة للملوك الذين كانوا قد جمعوا في قبضتهم جميع السلطات مِما أدى إلى استبداد الملوك وطغيانهم، ولذا جاءت قاعِدة أو مبدأ تعدُد السلطات وانفصالها عن بعضها، وتعني تقسيم سلطات ووظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات مُتعددة، تتمتع بسلطات مُستقلة وتتمثل بـالسلطات (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية). وان الفصل الفعلي بين تلك السلطات يتحقق بامتلاك كُل واحِدة من هذه السلطات قرارها واستقلاليتها وان تكون صالحة وكفوءة وتحظى بالقبول الشعبي وان تتعهد باحترام وتعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها عبر الدستور. وهكذا فإن أهمية هذا المبدأ هي: تقييد السلطة ومنعها من الاستبداد، وحماية حقوق الإنسان والمواطن وحقوق الأقليات وإنجاح عمل السلطة. كما أن دولة القانون هي الإطار الذي يمكن مِن خِلاله تحقيق المُثل العليا للديمقراطية، وخضوع الحُكام للقانون.

١٤. الدستور الديمقراطي

إن الدستور الديمقراطي هو المؤسسة المركزية في نِظام الحكُم الديمقراطي، لأنه يقيم ضمانات للحُرية والحقوق، والتحرُر مِن تدخل الدولة في مجال التشريع ،والاعتراف بالحقوق الأساسية ، وتقسيم السلطات ، لضمان عدم سوء استخدام السلطة، وبدون هذا المبدأ وهذا الضمان ستكون النتيجة استبداد حاكم مُطلق.

١٥. الشفافية والمُساءلة

تتطلب الشفافية لكي تكون فاعلة ان تُنظم من خلال قواني وتشريعات وإجراءات منها:

- إعلان الأنظمة والقوانين المعمول بها لجميع المواطنين والعاملين.
- الاهتمام بشكل جدي وفعال بنِظام تقويم الأداء لجميع العاملين.
- ان الأسس العلمية والخبرات هي الفيصل في اختيار العاملين في المستويات الإدارية المختلفة.
- ضرورة الوضوح لحقوق وواجبات العاملين في كل المستويات الإدارية.
- تأكيد ضرورة العمل بالشكل التكاملي التضامني كفريق عمل.
- إيجاد نظام واضح للعاملين لتوجيه الانتقادات والشكوى والظلم.

وتنقسم المُساءلة إلى نوعين هُما:

- المُساءلة الخارجية: أي قيام الشعب نفسه بِمُساءلة حكومته مُباشرة وغير مُباشرة أيضاً عبر الانتخابات.
- المُساءلة الداخلية: وهي التي تقوم بها سلطات الدولة المختلفة وأجهزة الحكومة نفسها حمايةً للمصلحة العامة من خلال إرساء أنظمة تحكم سلوك المؤسسات المُختلفة.